بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
(٢٨٣)
الإدارة القانونية

قـــــرار وزاري

إن وزير الشؤون الاجتماعية

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

واستناداً لما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٢٧هـ المتوج بالموافقة السامية الكريمة المبلغة لهذه الوزارة بالبرقية رقم ٦٨٧٩/ب وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٣٠هـ القاضي بأن تتولى هذه الوزارة الإشراف على نشاط مراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية ومتابعتها، وأن تضع الضوابط والشروط الخاصة بالتراخيص اللازمة لذلك بالاتفاق مع وزارة الداخلية، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا بهذا الشأن سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية بعد التنسيق بشأنه مع وزارة الداخلية التي وردت إفادتها ببرقيتها ١٤٤٨٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ .

يقرر ما يلي :-

أولاً: الموافقة على الضوابط التنظيمية لمراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية بصيغتها المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

وزير الشؤون الاجتماعية

يوسف بن أحمد العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الاجتماعية

(٢٨٣)

الإدارة القانونية

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

الضوابط التنظيمية

لمراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب
وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

الأهداف والتعريفات

المادة الأولى:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم مراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية، وتفعيل دورها في المجتمع، وتمكينها من مباشرة اختصاصها وفق الأساليب العلمية الحديثة.

المادة الثانية:

تهدف هذه المراكز إلى رصد القضايا والظواهر والمشكلات الاجتماعية في المملكة، وإجراء البحوث والدراسات والمسوح الاجتماعية حولها، واقتراح التوصيات والحلول المناسبة لها، وعقد الدورات التدريبية والتأهيلية، وورش العمل، واللقاءات العلمية، والمنتديات ذات العلاقة بالشأن الاجتماعي وعدم القيام بأجراء أي بحوث أو دراسات أو استشارات خارجه عن هذا النطاق.

المادة الثالثة:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الضوابط - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **الوزارة:** وزارة الشؤون الاجتماعية.
- **الوزير:** وزير الشؤون الاجتماعية.
- **الوكالة:** وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية.
- **الوكيل:** وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية.

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب

- **الإدارة المختصة:** الإدارة العامة لتنمية المجتمع.
- **المركز:** مركز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلي الذي تعود ملكيته لأحد المواطنين أو المواطنات، أو لإحدى الجهات الأهلية ذات الشخصية الاعتبارية مثل: الجمعيات والمؤسسات الخيرية أو الجمعيات التعاونية، أو لجان التنمية الاجتماعية الأهلية، أو الجمعيات العلمية أو غيرها.
- **الضوابط:** الضوابط التنظيمية لمراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية.
- **الترخيص:** وثيقة بموجبها يسمح لصاحبها مزاولة النشاط المحدد بها.
- **الترخيص المبدئي:** موافقة للبدء باستكمال تجهيزات المركز ويسري مفعوله لمده سنه من تاريخ إصداره.
- **الترخيص النهائي:** الموافقة بمباشرة تقديم الخدمة المرخص لها بعد استكمال التجهيزات ويسري مفعوله لمده ثلاث سنوات من تاريخ إصداره.
- **الباحث الرئيس:** الشخص المسؤول أمام المركز مقدم الدراسة أو البحث.

أحكام عامة

المادة الرابعة:

١. فيما عدا المراكز المملوكة لجهات أهلية ذات شخصية اعتبارية، يشترط في مالك

المركز أن يتولى الإشراف العام عليه.

٢. يلتزم المركز في مجال عمله بالتقيد بالضوابط الشرعية، والأنظمة السارية، والعادات والقيم المرعية، ومراعاة الأساليب العلمية الحديثة فيما يقوم بإعداده من بحوث أو دراسات أو مسوح اجتماعية وكذلك فيما يعقده من دورات تدريبية، أو تأهيليه، أو ندوات علمية، أو حلقات نقاشية أو ورش عمل.

٣. يكون المركز مسؤولاً عن أي معلومات غير صحيحة تدون في البحث أو الدراسة أو الاستشارة التي يجريها، أو تكون مخالفه للأنظمة أو التعليمات الصادرة بهذا الشأن أو الإحصاءات الرسمية الصادرة عن الجهة المختصة.

٤. يجب على المركز حين اعتزامه تنظيم ندوة علمية، أو حلقة نقاشية، أو ورشة عمل الحصول على موافقة رسمية من الوكالة.

٥. يلتزم المركز بالحصول على البيانات الإحصائية عن المملكة من الجهة الرسمية المخولة بذلك، وهي وزارة الاقتصاد والتخطيط (مصلحة الإحصاءات العامة).

٦. يلتزم المركز بعدم القيام بأي دراسات أو بحوث أو مسوح اجتماعية أو استشارات عن المملكة العربية السعودية أو المجتمع السعودي لجهات اجنبيه بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧. أن تكون الرسوم التي يتقاضاها المركز لقاء ما يقدمه من خدمات مرتبطة بنوع تلك الخدمات وحجمها وساعات عملها.

٨. وضع الترخيص في مكان بارز، وعدم استخدامه لغير المحل المرخص به، والمبين موقعه

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية
مكتب

في الترخيص.

المادة الخامسة:

١. لا يجوز فتح المركز أو مباشرته لنشاطه إلا بعد استكمال جميع شروط هذه الضوابط ومتطلباتها، والحصول على ترخيص من الوكالة، ولا يغني الترخيص الصادر من الوكالة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تستوجبها الأنظمة واللوائح المرعية ومن ذلك: تراخيص البلدية والدفاع المدني حول المباني وسلامتها الإنشائية.

٢. على من يرغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط إعادة الترخيص للإدارة المختصة،والحصول منها على خطاب بذلك لتقديمه للجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة:

إذا رغب مالك المركز في إسناد إدارته لغيره فيجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون سعودياً.

٢. أن تكون شهادته الجامعية، أو الدرجة العلمية التالية للحصول على المؤهل الجامعي صادرة من احدى الجامعات السعودية، أو من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي، وان تكون ذات علاقة بطبيعة عمل المركز.

٣. أن تكون لديه خبرة أو تأهيل في مجال طبيعة عمل المركز.

٤. أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً لذلك.

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

٥. أن تكون لديه الصلاحيات الكاملة لممارسة مسؤولياته.

ويكون صاحب الترخيص والمدير مسؤولين عن النشاط المرخص به، وعن أية مخالفة لأحكام هذه الضوابط، وما يصدر بشأنها من تعليمات أو تعاميم.

المادة السابعة:

تتولى الوكالة الإشراف الفني على تلك المراكز ومتابعة أدائها، للتأكد من تطبيقها لأحكام هذه الضوابط والقرارات الصادرة بموجبها، وضبط ما قد يوجد بها من مخالفات، ومن ثم اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها.

المادة الثامنة:

يلتزم صاحب المركز بما يلي: -

١. الاحتفاظ ببيان يتضمن أسماء العاملين في المركز، وطبيعة عمل كل منهم، والوثائق الخاصة بهم.

٢. وضع لائحة تنظيمية داخلية لعمل المركز تحدد المهام والمسؤوليات والحقوق والواجبات للعاملين فيه، وعملائه والمتعاونين معه، ومن ثم تقديمها للإدارة المختصة للموافقة عليها.

٣. عدم التعامل مع مراكز خارجية أو عقد شراكات علمية أو تجارية معها إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة على ذلك كتابياً من قبل الوكالة.

٤. التقيد التامّ في المجال المرخص له، وعدم تجاوزه إلى ممارسة ما عداه من أنشطة إلا

بقدر ما يقتضيه البحث أو الدراسة المطلوبة وفقاً لأصولها ومتطلباتها العلمية والبحثية.

٥. شمول اسم المركز على رقم ترخيصه، وتدوين ذلك على لوحته ومطبوعاته الرسمية، وعدم تدوين اسم الوزارة أو شعارها على لوحة المركز أو مطبوعاته الرسمية.

المادة التاسعة:

لا يحق للمركز الإعلان أو الدعاية عن نفسه أو عن الخدمات التي يقدمها، أو التعاقد مع جهات أخرى مستفيدة إلا بعد الحصول على الترخيص المبدئي.

المادة العاشرة:

لا يجوز نقل ملكية المركز، أو تغيير موقعه، أو فتح فروع له إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوكالة، والحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة:

١- على المركز توفير القوى العاملة الوطنية اللازمة لتشغيله، وشمولهم بنظام التأمينات الاجتماعية، ولا يجوز استخدام ما عداهم إلا في أضيق نطاق، وبعد موافقة الوكالة كتابياً، وبما يتفق مع أحكام نظامي الإقامة والعمل، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٢- قصر وظائف البحث العمي والمسح الميداني ومهام الدراسات أو تقديم الاستشارات على المواطنين، وإذا كان ثمة حاجه لمشاركة من عداهم، فيجب أن يكون الباحث الرئيس في أي دراسة أو بحث أو مسح اجتماعي سعودياً.

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب
وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

المادة الثانية عشرة:

على المركز الاحتفاظ بسجل لتدوين معلومات عن جميع البحوث والدراسات والاستشارات التي قام بإعدادها، على أن يتضمن السجل (اسم البحث أو الدراسة أو الاستشارة، واسم المستفيد، والجهة المقدمة لها، وتاريخ إعدادها، وغير ذلك من معلومات)، وتمكين مندوبي الوكالة على الإطلاع عليه عند طلبه.

كما أن على المركز الاحتفاظ بنسخة واحدة على الأقل (ورقية وإلكترونية) من أي بحث أو دراسة أو استشارة يقوم بها.

المادة الثالثة عشرة:

على المركز عند إجرائه لأي بحث أو دراسة أو استشارة التقيد بالضوابط الآتية:

١. أن يتم إجراء ما هو مطلوب بموجب عقد مكتوب فيما بينه وبين الجهة المستفيدة.

٢. عدم اشتمال الاستبانة اللازمة لذلك على أسئلة تتعارض مع الدين أو القيم أو الأنظمة أو العادات أو التقاليد السائدة في المملكة، أو معلومات شخصية أو أسرية.

شروط الترخيص وإجراءاته

المادة الرابعة عشرة:

يشترط لمنح الترخيص ما يلي:

١. أن يكون سعودياً.

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب

٢. ألا يكون موظفاً حكومياً.

٣. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه من إحدى الجامعات في المملكة، أو إحدى الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي في أحد التخصصات الآتية: (علم الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، التربية، علم النفس)، أو غيرها من التخصصات العلمية ذات العلاقة بالشأن الاجتماعي.

٤. أن تكون لديه خبرة عملية في العمل الاجتماعي، أو إعداد البحوث والدراسات الاجتماعية، سواءً في القطاع الحكومي أو الأهلي على النحو التالي:

- ثلاث سنوات فأكثر للحاصل على شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التالي للحصول عليها.
- سنتان فأكثر للحاصل على درجة الماجستير.

٥. ألا يكون قد سبق أن فصل تأديبياً من الخدمة الحكومية، ما لم يمض على ذلك مالا يقل عن ثلاث سنوات.

٦. ألا يكون قد سبق حصوله على ترخيص لمركز سابق تم إغلاقه لمخالفاته، ما لم يمض على ذلك مالا يقل عن ثلاث سنوات.

المادة الخامسة عشرة:

يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص الكترونياً عن طريق موقع الوزارة على شبكة الإنترنت، أو إلى أحد مراكز التنمية الاجتماعية الموجود في المنطقة التي سيتم افتتاح

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

المركز بها مصحوباً بالآتي، مع إرفاق الأصل للمطابقة:

١. صورة بطاقة الهوية الوطنية لطالب الترخيص.

٢. صورة مؤهله العلمي، وخبراته العملية.

٣. ما يفيد إثبات المهنة بصفة رسمية.

٤. ما يفيد وجود المقر المناسب لممارسة نشاط المركز المطلوب الترخيص له.

وإذا لم يكن ثمة مركز تنميه اجتماعية في المنطقة التي سيتم افتتاح المركز بها، فيتم تقديم الطلب أو إرساله للإدارة المختصة بريدياً.

المادة السادسة عشرة:

تتم إحالة الطلب بعد مطابقة ما يتم تقديمه من مستندات مع أصولها إلى الإدارة المختصة لدراسته من قبلها، والتأكد من توفر الشروط اللازمة لذلك، واكتمال مسوغاته، وذلك من خلال المراحل والإجراءات الآتية:

أ. في حال توفر الشروط، واكتمال المسوغات اللازمة لذلك ووجود الحاجة للمركز يبلغ صاحب الطلب كتابياً بالموافقة المبدئية عليه.

ب. تتم معاينة الموقع المقترح للمركز للتأكد من مدى مناسبته.

ج. في حال مناسبة الموقع لأن يكون مقراً للمركز يتم إشعار مقدم الطلب لتوفير الآتي:

١. شهادة معتمدة من البلدية تفيد سلامة المبنى من الناحية الإنشائية، ومناسبته لممارسة النشاط.

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
المكتب
الوزارة للتنمية الاجتماعية

٢. شهادة من الدفاع المدني تفيد بتوفر وسائل السلامة المطلوبة.

د. في حال توفر ما هو مطلوب في الفقرة (ج) الآنفة الذكر يتم منح صاحب الطلب ترخيصاً مبدئياً يكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ إصداره لاستكمال ما يلزم للمركز من تأثيث وتجهيز وتوفير القوى العاملة، والحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص. ومن ثم التقدم بطلب الحصول على الترخيص النهائي.

ه. عند توفير ما سلف بيانه في الفقرتين (ج، د) من هذه المادة، يتم إصدار الترخيص النهائي للمركز.

المادة السابعة عشرة:

تتولى الوكالة إصدار التراخيص المبدئية والنهائية لتلك المراكز عند استكمال المسوغات اللازمة لذلك، بعد التنسيق – عند الاقتضاء – مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة:

في حال انتهاء المدة المحددة للترخيص المبدئي دون استيفاء ما هو مطلوب، يتم إلغاؤه واعتباره كأن لم يكن، مع مراعاة أن إلغاء الترخيص المبدئي بمضي المدة المقررة له بموجب الفقرة (د) من المادة (السادسة عشرة) من هذه الضوابط لا يحول دون إمكانية تجديد الطلب، وإعادة دراسته من جديد.

ويجوز بقرار من الوكيل لأسباب مبرره تمديد مده الترخيص المبدئي بعد انتهائها لمدة لاتتجاوز ستة أشهر غير قابلة للتجديد.

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب

المادة التاسعة عشرة:

مدة الترخيص النهائي للمركز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصداره، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد مماثلة بموجب الشروط الواردة في هذه الضوابط.

المادة العشرون:

يجب على صاحب الترخيص التقدم بطلب تجديده قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، واستيفاء ما قد يكون على المركز من ملحوظات، ولا يجوز له ممارسة النشاط اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص دون تجديده.

ويُعد الترخيص منتهياً بانتهاء مدته إذا لم تتم الموافقة على تجديده، ويخضع المركز للجزاءات الواردة في هذه الضوابط في حال عدم طلب التجديد خلال المدة المقررة لذلك.

المادة الحادية والعشرون:

تُكَون لجان فنية متخصصة في كل مركز من مراكز التنمية الاجتماعية بمناطق المملكة لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) أعضاء، وذلك للقيام بما يلي:

١. دراسة طلبات الترخيص لهذه المراكز، والوقوف الميداني على المواقع المقترحة لها، والرفع بما تراه بشأنها من توصيات ومقترحات.

٢. المتابعة الدورية لتلك المراكز وفق خطة تعدها لذلك.

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب

٣. التحقق من حسن تطبيق أحكام الضوابط، والقرارات الصادرة بموجبها، واتخاذ اللازم بهذا الشأن.

٤. الرفع إلى الإدارة المختصة بتقارير دورية عن الزيارات الميدانية لتلك المراكز.

٥. ضبط ما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام الضوابط والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، والرفع بها للإدارة المختصة.

٦. مراقبة مستويات الجودة النوعية لتلك المراكز.

ويصدر بتكون هذه اللجنة قرار من الوكيل، وتكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد لمدة مماثلة.

المادة الثانية والعشرون:

يتعين على اللجنة الفنية المنصوص عليها بالمادة (الحادية والعشرون) من هذه الضوابط الرفع لمدير مركز التنمية الاجتماعية بما تقترحه من توصيات، ومن ثم إحالتها من قبله للإدارة المختصة.

الجزاءات

المادة الثالثة والعشرون:

١. يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذه الضوابط بواحدة أو أكثر من الجزاءات الآتية:

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب
وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

أ. الإنذار الكتابي.

ب. إيقاف النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.

ج. عدم تجديد الترخيص.

د. سحب الترخيص أو إلغاؤه.

٢. تنفذ هذه الجزاءات بقرار من الوكيل، بناءً على توصية من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (الرابعة والعشرون) من هذه الضوابط.

المادة الرابعة والعشرون:

١. يكّون الوزير بقرار منه لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل مرتبة كل منهم الوظيفية عن العاشرة أو ما يعادلها على النحو التالي:

أ. أحد المختصين في الوكالة.

ب. أحد المختصين من المركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية.

ج. مستشار قانوني من الوزارة.

على أن ينص قرار تكوين اللجنة على تحديد رئيسها وأعضاء احتياطيين لها، وطريقة أدائها لعملها، ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات.

٢. تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات أحكام هذه الضوابط، واقتراح الجزاءات المترتبة على تلك المخالفات، ولها عند الحاجة أن تستعين بمن تراه من المختصين، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر توصياتها بالأغلبية، ويوضح في

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب
وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

محضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل رأي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز الاعتراض على القرار الصادر بالعقوبة من الوكيل أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ به، ولا يمنع التنفيذ الفوري من الاعتراض عليه خلال المدة المشار إليها، ويجوز التظلم مما تصدره تلك اللجنة من قرارات أمام المحاكم الإدارية المختصة.

المادة السادسة والعشرون:

يتولى ضبط المخالفات والتحقيق فيها من يتم تكليفه بذلك رسمياً من قبل الوكالة، وله حق الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بتلك المخالفات، وما تم اتخاذه بشأنها من إجراءات.

أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون:

إذا انتفى عن صاحب المركز أحد شروط الترخيص المبينة بالمادة (الرابعة عشرة) من هذه الضوابط فللوكالة إلغاء الترخيص.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا ثبت أن المركز – لأي سبب من الأسباب – قد خالف أحكام هذه اللائحة، أو عجز عن أداء مهماته، أو أن مستوى ما يقدمه من استشارات أو بحوث أو دراسات أو

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية

مسوح أو دورات تدريبية أو تأهيلية أو ندوات دون المستوى المطلوب، فللوكالة – بعد استنفاد وسائل الإصلاح الممكنة – إلغاء الترخيص وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة التاسعة والعشرون:

وقف نشاط المركز أو عدم تجديد ترخيصه أو سحبه أو إلغائه، لا يعفي صاحبه من الوفاء بأي مستحقات مالية أو حقوق كانت مترتبة عليه.

المادة الثلاثون:

يتحمل صاحب المركز المسؤولية المباشرة للآثار المترتبة على وقف النشاط أو عدم تجديد الترخيص أو سحبه أو إلغائه في حال مخالفته لأحكام هذه الضوابط والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاها.

المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز لصاحب الترخيص التنازل عنه للغير، أو إدخال شريك معه إلا بعد موافقة الوكالة الكتابية على ذلك، ومضي مالا يقل عن سنة على صدور الترخيص النهائي، ومباشرة المركز الفعلية لنشاطه، وإذا كان التنازل لفرد فيجب أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من هذه الضوابط.

المادة الثانية والثلاثون:

التنازل عن الترخيص لا يعفي صاحبه الأول من الوفاء بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليه عن الفترة السابقة للتنازل، ما لم ينص المتنازل صراحة على تحمل المتنازل له لأية

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب
الوزارة للتنمية الاجتماعية

مطالبات سابقة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يعمل بهذه الضوابط اعتبارا من تاريخ صدورها

وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة القانونية

وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
مكتب
وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية